مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09

Special legal provisions regulating the Simple Shareholding Company in accordance with Law No. 22-09

بوخرص نادية *
جامعة يحي فارس بالمدية
boukhors.nadia@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 24-07-2022 تاريخ قبول المقال: 19-11-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: في سبيل معالجة التحديات التي تواجه رواد الأعمال لا سيما الشكل القانوني لمؤسساتهم، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-09 الصادر في2022/05/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري نمطا جديدا من الشركات التجارية وهي:" شركة المساهمة البسيطة"، حيث يهدف هذا المقال إلى بيان الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن: شركة المساهمة البسيطة تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، وان تأسيسها وتسييرها وإدارتها يخضع للأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الناظمة لها الواردة في المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 من القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

الكلمات المفتاحية: القانون التجاري الجزائري؛ الشركات التجارية؛ ريادة الأعمال؛ شركة المساهمة البسيطة؛ الأحكام القانونية الخاصة؛ المؤسسة الناشئة.

Abstract: To address the challenges faced by entrepreneurs, in particular the legal form of their enterprises, the Algerian legislature, by Act No. 22-09 of 05/05/2022, amending and supplementing the Commercial Code, introduced a new pattern of business companies: the "simple shareholding company", which is intended to describe the special legal provisions governing them.

The study reached several conclusions, the most important of which: The Simple Joint Stock Company is established exclusively by companies that have the "startup" subject to the provisions of the Joint Stock Company, unless it contravenes the special provisions governed by articles 715 bis 133 to 715 bis 143 of Act No. 22-09, amended and supplemented by the Algerian Commercial Code.

Key words: Algerian commercial law; Commercial companies; Entrepreneurship; Simple joint stock company; Special legal provisions; Startup.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

1- المقدمة:

أصبح مفهوم الشركات الناشئة من بين المفاهيم الأكثر تداولا في الجزائر أكاديميا، إعلاميا وسياسيا وهو ما يبرز رغبة الدولة في التوجه نحو ترقية هذا النوع من المؤسسات لعدة أهداف تتعلق أساسا بتحقيق التنويع الاقتصادي، تشجيع الاستثمار خارج المحروقات، تثمين البحوث العلمية والاستفادة من الكفاءات العلمية والحد من هجرة الأدمغة، حيث تهدف الشركات الناشئة إلى أن تكون رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القائمة على المعرفة والتطور التكنولوجي.

ظهر هذا التوجه الجديد من خلال عديد القرارات والمراسيم والآليات والأجهزة المستحدثة لتهيئة بيئة تشريعية جديدة مناسبة لإنشاء الشركات الناشئة ودعمها وتطويرها، ليستكملها المشرع بالقانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي أنهى الجدل حول الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة، من خلال استحداثه لنمط جديد من الشركات التجارية يسمى شركة المساهمة البسيطة.

يكتسي هذا البحث أهمية نسوقها في كون شركة المساهمة البسيطة هي شركة حديثة لم يعرفها التشريع الجزائري من قبل، استحدثها بهدف تأطير المؤسسات الناشئة، فهي ليست آلية لخدمة الشركاء فقط، بل آلية لخدمة الاستثمار بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، الأمر الذي يستدعي دراسة وتحليل أحكامها القانونية الخاصة الواردة في القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري[1].

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة الواردة في القانون رقم 22-09 ؟

ومن أجل الوصول إلى إجابة علمية عن الإشكالية المطروحة، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لجمع ورصد النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها بنوع من التعمق لفهم مضامينها وتبسيط المقتضيات القانونية لشركة المساهمة البسيطة.

وبغية الإلمام بهذا الموضوع من مختلق جوانبه، فقد ارتأينا دراسة الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى ما يلي:

أولا: مفهوم شركة المساهمة البسيطة وشروط إنشائها

ثانيا: تأسيس شركة المساهمة البسيطة وإدارتها

[1] القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدل والمتمم للامر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 32، الصادرة في 2022/05/14.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

2- مفهوم شركة المساهمة البسيطة وقوامها

إن دراسة النظام القانوني لأي شركة تجارية يتطلب التطرق إلى تعريفها وخصائصها، وأساس قيامها، ذلك أن المشرع الجزائري اشترط أن يتم تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" كشرط مبدئي لقيامها .

2-1 مفهوم شركة المساهمة البسيطة:

لتحديد مفهوم شركة المساهمة البسيطة سنتطرق إلى تعريفها وتوضيح أهم خصائصها التي تميزها عن باقي الشركات.

2-1-1- تعريف شركة المساهمة البسيطة:

إن أول من احدث شركة المساهمة البسيطة هو القانون الفرنسي تحت مسمى شركة الأسهم المبسطة[2].

ويقصد بها: " هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلاّ شخصا واحدا، فإنها تسمّى" شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" [3].

وفي إطار علاقة هذه الشركة بشركة المساهمة ومدى ارتباطها بها، فقد يثور التساؤل حول مدى اعتبارها مجرد نوع من أنواع شركات المساهمة أم أنها شركة مستقلة بذاتها؟

يتفق في هذا الصدد جل الفقهاء الفرنسيون[4] حول كون شركة الأسهم المبسطة هي شركة مستقلة فهي ليست بشركة مساهمة بقدر ما هي شكل ثالث من شركات الأسهم يضاف إلى شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وقد استندوا في ذلك على حجتين أساسيتين:

---

[2] القانون رقم 1-94 الصادر بتاريخ 3 جانفي 1994 الذي نظم لأول مرة شركة الأسهم المبسطة في فرنسا، والذي عرف تعديلات بعد ذلك بموجب قوانين لاحقة، انظر: خالد احربيل، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهرة، اكادير، المغرب، العدد 07، 2018، ص 04.

[3] انظر المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09.

[4] راجع في هذا الصدد كل من:

Dominique Vidal, La société par actions simplifiée, édition 1994, Montchrestien, paris, p 12 –13.

Pierre-louis périn, L'organisation des pouvoirs dans la société par actions simplifiée, Joly édition 2000, Pratique des affaires, p 15.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

الأولى: تتمثل في أن المشرع الفرنسي عند إحالته تطبيق مقتضيات شركة المساهمة على شركة الأسهم المبسطة في حالة عدم تعارضها مع الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، فإنه استثنى صراحة من هذه المقتضيات المواد من 89 إلى 1-177 من مدونة التجارة الفرنسية التي تنظم قواعد الإدارة والتسيير والجمعيات العمومية داخل شركة المساهمة، وخول في المقابل ما يتعلق بإدارة وتسيير هذه الشركة لإرادة الشركاء.

الثانية: تتجلى في أن المشرع الفرنسي قد أدرج – بموجب قانون 3 يناير 1994 – القواعد المنظمة لشركة الأسهم المبسطة بعد المادة 262 من مدونة التجارة الفرنسية، أي بعد شركة التوصية بالأسهم، وبالضبط ضمن العنوان الرابع من القسم الحادي عشر من الفصل الأول تحت عنوان "شركة الأسهم المبسطة"، وهذا الترتيب في نظرهم يضع هذه الشركة في نفس مرتبة شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وهو ما يصعب معه القول بكونها ليست شكلا جديدا ومستقلا من الشركات.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيلاحظ انه يعتبر شركة المساهمة البسيطة نوعا من شركات المساهمة بدليل انه أدرجها في الفصل الثالث المعنون ب: " شركات المساهمة" ليتممه بالقسم الثاني عشر تحت عنوان: " شركة المساهمة البسيطة" من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري[5]، فلو اعتبرها شركة مستقلة لها خصوصياتها، لأفردها بفصل خاص بها على غرار الفصل الثالث مكرر الموسوم ب: " شركة التوصية بالأسهم" .

2-1-2- خصائص شركة المساهمة البسيطة:

تتميز شركة المساهمة البسيطة بعدة خصائص أهمها:

- شركة بسيطة: حيث تكمن بساطتها ومرونتها في إجراءات تأسيسها وإدارتها مقارنة بالتعقيدات التي تتميز بها شركة المساهمة.

- شركة تعاقدية: وذلك باعتبار أن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يحتل مكانة هامة كونه مصدرا لجميع السلطات المتعلقة بالتأسيس والإدارة والتسيير داخلها.

- شركة تجارية بشكلها لا بموضوعها: وهو ما أكدته المادة 544 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 22-09 والتي تنص على أن: " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"، وبذلك فبإمكانها أن تزاول كافة الأعمال مدنية كانت أو تجارية دون أن يؤثر ذلك على طبيعتها التجارية.

- لا يتحمل الشركاء في شركة المساهمة البسيطة أية خسائر إلا في حدود حصصهم في رأسمالها، حسب الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 133.

[5] انظر المادة 03 من القانون 22-09.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

- تتميز شركة المساهمة البسيطة بعدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء فيها ولرأسمال إنشائها[6].

2-2 قوام شركة المساهمة البسيطة:

لا تقوم شركة المساهمة البسيطة في الأصل إلا إذا حصلت المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة" كشرط أولي قبل مباشرة إجراءات التأسيس، الأمر الذي يستدعي توضيح مفهوم المؤسسة الناشئة وإجراءات الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة".

2-2 -1 تعريف المؤسسة الناشئة ومعايير تحديدها:

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الناشئة، ولكن هناك عدة معايير إذا تحققت تحصل المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة".

2-2-1-1 تعريف المؤسسة الناشئة:

يرجع مصطلح المؤسسات الناشئة إلى المصطلح الانجليزي (Start up) الذي ينقسم إلى قسمين(Start) والتي تعني فكرة الانطلاق و(up) التي تعني فكرة النمو القوي[7] .

وترتكز المؤسسة الناشئة وفقا للمفهوم الاقتصادي على فكرتي الإنشاء والنمو، إذ تعرّف بأنها:" منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، فهي تعمل على إنجاح مشروعها بشكل سريع" ، كما تعرَّف على أنها: " فكرة أو رؤية يقوم بتجسيدها حامل المشروع تعمل في سوق غير مستقرة في كثير من الأحيان لاقتراح منتوج أو خدمة جديدة" [8] ، لذلك فهي مشروعات تحتاج للتوجيه ورأس مال مغامر لتجسيد أفكارها على أرض الواقع.

ويعرفها خبابة عبد الله بأنها: " هي فئة من الأعمال الموجهة نحو الابتكار في قطاع التقنيات الحديثة، تمثل نظاما تفاعليا مركبا من مجموعة من الموارد المادية والمعنوية ومجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية بغرض تحقيق الغاية التي وجدت من اجلها"[9] .

---

[6] انظر المادة 715 مكرر 134 من القانون 22-09.

[7] بوضياف علاء الدين، زبير محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 4، عدد 1، 2020، ص 88.

[8] بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 04 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، أكتوبر 2020، ص 536.

[9] عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 12.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

وبذلك فان: المؤسسة الناشئة (Start-up) هي: " مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة عند الانطلاق، مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة" [10].

وقد نظم المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 الصادر في 2020/09/15 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[11]، غير انه لم يعرفها بل اكتفى بتحديد معايير اعتبارها مؤسسة ناشئة.

ومن استقراء التعريفات المذكورة آنفا نستنتج أن المؤسسات الناشئة: هي مؤسسات تسعى لطرح وتسويق منتجات جديدة أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبيرة، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك إذ عادة ما تعاني من تعثرات نتيجة مرورها بمراحل صعبة قبل أن تعرف طريقها نحو القمة[12].

2-2-1- 2 شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" وفقا للمرسوم التنفيذي رقم20-254:

نصّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر على 06 ستة معايير لتحديد طبيعة أي مؤسسة بأنها ناشئة، وتخضع لهذا المرسوم، نفصلها في الآتي:

أ- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة (8) ثماني سنوات: أي أن سن المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ تقديم طلب الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة" لا يتعدى 8 سنوات، فإن كان هذا الأمر لا يطرح إشكالات بالنسبة للمؤسسات الناشئة المستحدثة خلال سنة 2020 فإنه يعطى امتياز للمؤسسات التي تم إنشاؤها منذ عامي 2012 و2013 إلى غاية اليوم لتسوية وضعيتها ومنحها علامة مؤسسة ناشئة من أجل الحصول على دعم واحتضان ونظام تسريع المؤسسات الناشئة.

لكن التساؤل يثور حول مصير المؤسسات الموجودة قبل 2012؟ لذلك فتح المشرع الباب أمام هؤلاء لاسيما بالنسبة لأصحاب المشاريع المتعثرة وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-330 الذي عدلّ وتمم المرسوم التنفيذي لسنة 1998 المستحدث لصندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوو المشاريع، الذي نص في مادته الأولى على تولى الصندوق مهمة مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد قروضهم البنكية مع القيام بتحصيل هذه الديون

[10] عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة منتوري ، قسنطينة، سنة 2020 ، ص 10 .

[11] المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 الصادر في 2020/09/15 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55.

[12] بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في تنمية ودعم المؤسسات الناشئة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة بشار،2019، ص 420.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

البنكية المستحقة بعد تحويل حقوق البنوك إلى الصندوق[13]، هذا الصندوق الذي تم إسناده مؤخرا إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي 20-244.[14]

كما يمكن إعادة إحياء تلك المؤسسات من خلال ما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب سابقا) حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-329 على هذا التغيير في الاسم[15] .

ومن ثم فإن المشاريع الموجودة قبل سنة 2012 لا يمكنها الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" .

ب- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة: تعتمد المؤسسات الناشئة بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة، فلا وجود لنموذج أعمال محدد بعينه يمكن إتباعه وإنما الأمر يعتمد أساسا على التجربة بشكل فعلي، ويساهم الابتكار من المنظور الاقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل، لذلك اشترط المرسوم التنفيذي رقم 20-254 توفر ميزة الابتكار أو نموذج الأعمال وربطه بشرط عدم مرور 8 سنوات على تجسيده وفقا لقدرات النمو.

ج- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية: حددت اللجنة الوطنية رقم الأعمال السنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة جدا انطلاقا من 40 مليون دينار جزائري كحد أدنى إلى 4 ملايير دينار جزائري كحد أقصى[16]، أما رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة الناشئة فلم تحدده اللجنة الوطنية بعد.

---

[13] المرسوم التنفيذي رقم 20-330 الصادر في 2020/11/22 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، عدد 70.

[14] المرسوم التنفيذي رقم 20-244 يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع . ج ر، عدد 52، الصادرة في 2 سبتمبر 2020.

[15] المرسوم التنفيذي رقم 20-329 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير اسمها، ج ر عدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

[16] انظر المواد 8، 9، 10 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 02.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

د. **أن يكون رأس المال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة" :** لا يتحقق هذا المعيار إلاّ بضبط نسبة من رأس المال تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، أين فضل المشرع نسبة 50**%** وأعطى أمثلة على من باستطاعتهم المشاركة في رأس المال وهم الأشخاص الطبيعيين أو الصناديق المعتمدة كصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة الذي أنشئ بموجب المادة 131 من قانون المالية سنة 2020 ثم عدلت بالمادة 68 من قانون المالية لسنة 2021، أو المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة."

هـ. يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية: تعتبر إمكانيات النمو بسرعة هي الميزة الأساسية للشركات الناشئة، فكونها تأسست حديثا لا يعني أنها ناشئة، وأن تمويل مخاطرها لا يعني كذلك أنها ناشئة، بل الأمر الذي يهم هو كونها تملك إمكانيات النمو بسرعة، والنمو الجيد يكون بين 5 و7 % أسبوعيا وقد يصل بشكل استثنائي إلى 10%، علما أنه عمليا يتطلب الأمر إجراء دراسة لتوضيح قدرة المؤسسة على النمو ومدى توفر إمكانية نمو قوي لها.[17]

و. **يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا:** إن هذا العدد من العمال يطرح تساؤلات لاسيما بالنسبة للمؤسسة التي يتجاوز عدد عمالها 250 عامل(251 عامل مثلا) وبالتالي تخرج من دائرة المؤسسات الناشئة ولا تمنح لها هذه العلامة، فهل تصبح مؤسسة مصغرة أم صغيرة أم متوسطة؟، كما أن سقف 250 عاملا يجعل المؤسسة الناشئة متساوية من حيث العدد مع المؤسسة المتوسطة بالمقارنة بين المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والقانون رقم 17-02.

2-2-2 إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254.

حتى تتمكن المؤسسة من الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" لا بد من اتباع عدة إجراءات نظمها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تتمثل فيما يلي:

2-2-2 -1 اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة:

أ- تشكيلتها: نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على تشكيلة هذه اللجنة التي تتكون من ممثل عن وزير: المؤسسات الناشئة، المالية،التعليم العالي والبحث العلمي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري والمنتجات الصيدلية، الرقمنة، الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، على أن يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتدوم العضوية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بحيث لا يمكن استخلافهم في حالة الغياب.

وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر صدر القرار الوزاري المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء

[17] بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص427.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، أين أكدت ما جاء في نص المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي ذاته إلى أن أمانة اللجنة تعود لمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، كما اشترطت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر التجربة المهنية الكافية في مجال الابتكار والتكنولوجيات الجديدة لكل ممثل لدائرة وزارية. [18]

والملاحظ على هذه التشكيلية خلوها من وزارات تعد مهمة في مجال التنسيق مع المؤسسات الناشئة: مثل الوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة، وزارة التجارة.

ب- صلاحياتها وسيرها: تتولى هذه اللجنة حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الناشئة المستوفية الشروط الموضوعية والمعايير السابقة، بالإضافة إلى منح العلامتين الخاصتين بمشروع مبتكر وحاضنة أعمال، كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

وقد أشارت المواد من 6 إلى 10 من المرسوم التنفيذي على سير عملها وتنظيم مداولاتها، حيث تجتمع مرتين على الأقل في الشهر بحضور نصف أعضائها على الأقل للتداول في منح العلامات المذكورة سابقا وكذا دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منحها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في ظرف 8 أيام مهما كان عدد أعضائها.

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي، كما نصت المادة 10 على تدوين المداولات في محاضر تحرر في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

2-2-2-2 تقديم الطلب الالكتروني والفصل فيه :

تقضي المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بأنه يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة: تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة(www.startup.dz) مع تقديم الوثائق الآتية: نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، نسخة من القانون الأساسي للشركة، شهادة الانخراط في (CNAS) و (CASNOS)، نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، مخطط أعمال المؤسسة مفصلا، المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها عند الاقتضاء.

[18] القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال،" ج الرسمية، عدد 70.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

وبعد استكمال عملية التسجيل الالكتروني وإيداع الوثاق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة من عدمه خلال 30 يوما على النحو التالي:

أ- **في حالة قبول الطلب:** تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة المعنية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الأشكال، أي بمجموع 8 سنوات وهو ما يتوافق مع الشرط الأول الذي أشرنا إليه سابقا.

مع الإشارة إلى أنه تم يوم 21 جانفي 2021 منح علامة "مؤسسة ناشئة" لأزيد من 48 شاب والتي تعتبر الدفعة الأولى من المؤسسات الحاملة لمشاريع اعتبرتها اللجنة الوطنية مؤسسات مبتكرة وذات إمكانية كبيرة للنمو.[19]

ب- في حالة رفض الطلب: أما عند رفض الطلب يتعين على اللجنة تبرير رفضها وإخطار المعني بذلك الكترونيا حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي، ويمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض لتقوم اللجنة في النظر فيه خلال 30 يوما والفصل نهائيا في الطعن، على أن تنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة حسب المادة 15 من ذات المرسوم التنفيذي.

للإشارة فان منح هذه العلامة " مؤسسة ناشئة" لا يعتبر منحا للاعتماد لممارسة النشاط ولا ترخيصا مسبقا لمباشرته، بل للحصول على التحفيزات، الامتيازات والإعفاءات الخاصة بالمؤسسات الناشئة المشار إليها في المادتين 86 و87 من قانون المالية 2021 [20] .

وبصدور القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري السابق الذكر، فإن المشرع قد حدد النظام القانوني الخاص بالمؤسسة الناشئة، وهو شركة المساهمة البسيطة التي ينحصر إنشاءها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط .

3- تأسيس شركة المساهمة البسيطة وإدارتها

لم تحظ شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري- من حيث الكم- إلا بأحد عشر مادة ويعزى ذلك إلى أن أمر تنظيمها يعود إلى إرادة الأطراف، غير أنه استعاض عن ذلك بمبدأ الإحالة، من خلال النص في المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09 على إحالة تنظيم شركة المساهمة البسيطة على القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة، بشرط أن لا تتعارض مع الأحكام الخاصة بها أي تطبيق مبدأ الموائمة.

[19]. https://www.aps.dz/ar/economie/100258، على الساعة العاشرة صباحا10/07/2202 الاطلاع يوم

[20] القانون رقم 20- 16، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر عدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

1-3 شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

يقصد بتأسيس شركة المساهمة البسيطة: " مجموع الأعمال القانونية والمادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأشخاص هم المؤسسون، من أجل تحقيق هذا الهدف."

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يلزم توفر مجموعة من الشروط وردت في القانون 22-09 نتناولها كما يلي:

1-1-3 القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة:

يشتمل القانون الأساسي للشركة التجارية حسب ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري على: شكل الشركة، مدتها التي لا تتجاوز 99 عاما، عنوانها، اسمها، مركزها، موضوعها، مبلغ رأسمالها، ويضاف للقانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة العناصر التالية:

- أحكام تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة[21] .
- القرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون[22] .
- القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية وغير العادية[23] .
- كيفيات تقدير قيمة الأسهم المتعلقة "تقديم عمل" وأرباحها[24].
- تعيين مندوب الحصص المعني بتقدير قيمة الحصص العينية[25]:

وباستقراء نص المادة 545 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"، فانه لا بد من إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة في شكل رسمي لدى الموثق .

2-1-3 عدم اللجوء العلني للادخار:

تنص المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 على:" يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة "، ولعل من مبررات منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار هو الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيمها وتسييرها؛ لأن تلك الحرية تستتبع بالضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الادخار العمومي؛ وهي حماية تتطلب شكليات معقدة ومفصلة ومقيدة تعطل السير العادي للشركة التي أساسها المرونة والتبسيط في تسيير نشاطها؛ لهذا كان لا بد من التدخل لحماية نشاطها؛ وفتح الباب فقط في أوجه الشركاء سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية التي يفترض فيها على أنها في وضعية قانونية ومالية تسمح

[21] انظر المادة 715 مكرر 136 الفقرة 01 من القانون 22-09.
[22] انظر المادة 715 مكرر 137 الفقرة 01 من القانون 22-09.
[23] انظر المادة 715 مكرر 137 الفقرة 02 من القانون 22-09.
[24] انظر المادة 715 مكرر 140 الفقرة 02 من القانون 22-09.
[25] انظر المادة 715 مكرر 142 من القانون 22-09.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

لها بحماية مصالحها دونما حاجة إلى مقتضيات حمائية تقليدية التي تعتمد في شركات المساهمة[26].

3-1-3 عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء:

لم يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء، فيمكن أن تؤسس من طرف مساهم واحد وتسمى " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين[27]، عكس شركة المساهمة التي يستوجب تأسيسها توفر سبعة (07) أعضاء على الأقل[28].

3-1-4 عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة:

يتكون رأس المال في الشركة بصفة عامة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، والحصص المقدمة إما أن تكون نقدية أو عينية، كما يمكن أن تكون حصة من عمل أو عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية .

ويمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهما غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، ولا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة[29] .

ويعود سبب استبعاد حصة تقديم عمل من رأسمال شركة المساهمة البسيطة لصعوبة تقييمها نقدا، حيث تعتبر أسهما غير قابلة للتصرف فيها، ومن ثم فالحصص النقدية والعينية هي الأسهم التي تمثل الضمان العام لدائني الشركة لقابليتها أن تكون محلا للتنفيذ الجبري.

لقد اخضع المشرع تقدير رأسمال شركة المساهمة البسيطة لاتفاق الشركاء أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، والذي يحدد في القانون الأساسي للشركة[30]، حيث استبعد المشرع تطبيق الأحكام العامة لشركة المساهمة في هذه المسألة من خلال استثناء المادة 594 فقرة 01 التي تنص على: " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار جزائري على الأقل في الحالة المخالفة".

---

[26] يوسف الماموني، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، مجلة الكترونية محكمة، majalatbahit@gmail.com ، 2022، ص 60.

[27] انظر المادة 715 مكرر 133 الفقرة 02 من القانون 22-09.

[28] انظر المادة 592 المعدلة من القانون التجاري.

[29] انظر المادة 715 مكرر 140 من القانون 22-09.

[30] انظر المادتان 715 مكرر 134 و 715 مكرر 138 من القانون 22-09.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

ويمكن أن يشتمل رأسمال شركة المساهمة على حصص عينية لا تعد أسهما في حد ذاتها لكن يجب تقييمها بالنقد على أساسها تمنح أسهما لأصحاب هذه الحصص، ويتم تقييم هذه الحصص من طرف مندوب الحصص؛ أي خبير بها يقع عليه تقديم تقرير مفصل تحت مسؤوليته يودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري[31]، ولعل الهدف من هذا الإجراء هو تجسيد التقييم الحقيقي لهذه الحصص وتجنب المبالغة في تقدير قيمتها والحصول على أسهم وهمية، من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالضمان العام لدائني الشركة وحقوق المساهمين والغير، كما يهدف إلى ضمان تحقيق مبدأ المساواة بين المساهمين وضمان تكوين حقيقي لأصول مالية مخلصة من أية أعباء .

وبالرجوع للمادة 601 فقرة 01 من القانون التجاري، فإنه في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية يعين مندوب واحد للحصص بموجب قرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو احدهم، وهي المادة التي استثناها المشرع بموجب المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09 من أحكام شركة المساهمة البسيطة، حيث تناول مندوب الحصص بنصوص خاصة كما يلي:

تنص المادة 715 مكرر 141 على: " يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

وتنص المادة 715مكرر 142 على: " في حالة عدم تعيين مندوب للحصص او في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة".

باستقراء هاتين المادتين يلاحظ أن:

- مندوب الحصص في شركة المساهمة البسيطة يعين من طرف الشركاء، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين من قبل المساهم الوحيد، أي لا يعين مطلقا من طرف القضاء.

- يمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع الاستغناء عن اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة، كما أن الشريك الوحيد في

[31] انظر المادة 601 فقرة 2 من القانون التجاري.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد غير ملزم باللجوء إلى مندوب الحصص إذا تحققت نفس الحالة.

- في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة .

وأخيرا بعد استفاء إجراءات التأسيس يلتزم المؤسسون بتسجيل عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره، وفق المادة 548 من القانون التجاري.

2-3 إدارة شركة المساهمة البسيطة:

يشترك في إدارة شركة المساهمة البسيطة وسيرها عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة، من شأنها أن تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون، وهذه الهيئات هي: رئيس شركة المساهمة البسيطة، الجمعيات العامة للمساهمين، ومندوبو الحسابات.

ويتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم، لذلك فإن طرق الإدارة قد تختلف من شركة إلى أخرى نظرا لمرونة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة.

3-2-1 مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة:

3-1-2-1 تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة:

يخضع اختيار وتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفته مديرا عاما أو مديرا عاما مفوضا لرغبة الشركاء[32]، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه، كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، ومهامه، وطرق العزل وأسبابه، وغيرها من المسائل التي يُقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف.

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس.

2.1.2.3 سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة:

طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 ، يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، أما المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فانه يمارس سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

[32] انظر المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

وتجدر الإشارة إلى انه وفقا للمادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09 تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها[33] .

2-2-3 جمعيات الشركاء:

تتمثل في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

1-2-2-3 الجمعية العامة العادية:

هي: " التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة"[34] .

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على: « تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية..."، والجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل يتعين دعوتها للانعقاد، على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة وهذا ما نصت عليه المادتين 617 و 665 من القانون التجاري، أي رئيس الشركة أو القائم بالإدارة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر4 فقرة 6 بقولها: "....كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي، هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري، التي نصت على أنه: " يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء..." .

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية، التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري بقولها: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية... " .

وتتمتع هذه الجمعية حسب القواعد العامة لشركة المساهمة بعدة صلاحيات، حيث تختص كأصل عام بأعمال الرقابة على رئيس الشركة ومندوبي الحسابات فلا يحق لها التعدي على السلطات المخولة للرئيس، ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات

[33] انظر المواد من 715 مكرر21 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري.

[34] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2008، ص130.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

واقتراحات وتوصيات، يتم إبلاغها له لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة.[35]

كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على أنه" : تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".

هذا، وتقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاء بنص المادة 715 مكرر4 التي نصت على أنه: " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، فإن قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر137 فقرة 02 من القانون 22-09، في حين انه في شركة المساهمة البسيطة يمارس المساهم الوحيد القرارات الممنوحة لجمعيات الشركاء، مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد اختصاصات الجمعية العامة العادية على حدة بل ذكرها مع اختصاصات الجمعية العامة غير العادية دون الفصل بينهما.

2-2-2-3 الجمعية العامة غير العادية:

ويقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص ذو طابع استثنائي، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، على اعتبار أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وتخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد، إلى نفس الأحكام التي سبق تناولها في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها.[36]

وفي شركة المساهمة البسيطة تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 من القانون 22-09، بخلاف شركة المساهمة التي وعند اكتمال النصاب المطلوب، تبث الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية

[35] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص298.

[36] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص175.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

ثلثي الأصوات المعبر عنها، على ألا تؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء وذلك في حالة إجراء العملية عن طريق الاقتراع[37] .

وتختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، غير أن هذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية ليس مطلقا، بل قيده القانون من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده [38].

هذا وقد حدد القانون التجاري أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وتتمثل فيما يلي:

أ- زيادة رأسمال الشركة: قد تدفع الحاجة بالشركة إلى زيادة رأسمالها بغية التوسع في مشاريعها، أو بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت به، بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها [39]، واشترط المشرع لزيادة رأسمال شركة المساهمة شروطا من بينها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال، وهو ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري .

ب- تخفيض رأسمال الشركة: قد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، وقد يزيد رأسمالها عن حاجاتها، فتلجأ إلى تخفيضه كي لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به[40] ، وتكمن صلاحية الجمعية غير العادية في هذه الحالة في اشتراط المشرع وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية، شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.[41]

ج- حل الشركة وتحويلها: في حالة ما إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا، فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية.[42]

أما تحويل شركة المساهمة البسيطة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها، فان المشرع قد استثنى من أحكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القواعد العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تطبيق المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري التي تنص: " يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند

---

[37] انظر المادة 674 فقرة 03 من القانون التجاري.
[38] انظر المادة 674 من القانون التجاري.
[39] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص177.
[40] نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2007، ص324.
[41] المادة 712 من القانون التجاري.
[42] المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

التحويل قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها" .

وبالرجوع للمادة 715 مكرر 137 فقرة 02 التي تنص: " غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والاندماج والانفصال وحل الشركة **وتحويلها** إلى شكل آخر..."، يلاحظ أن المشرع لم يحدد هل قرار التحويل من اختصاص الجمعية العامة العادية أم غير العادية، كما انه قد أجاز تحويل شركة المساهمة البسيطة إلى شكل آخر، مع استبعاد تطبيق المادة 715 مكرر 15 التي تتضمن شروط التحويل، ومن ثم نطرح التساؤل التالي: متى يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تتحول إلى شكل آخر؟ ، الإجابة قد تكون تحديد شروط التحويل في القانون الأساسي للشركة.

د- إدماج الشركة: يقصد به إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على أنه:" للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج" ويقرر هذا الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة.[43]

3-2-2-3 مندوبو الحسابات:

تعتبر الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة كأصل عام من اختصاص المساهمين، غير أن الواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة، نظرا لكون هؤلاء المساهمون غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة، على اعتبار أن هناك أمور تتطلب خبرة فنية وغالبية المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة وخاصة المحاسبية منها [44]، لذا فإن القانون أقر في شركات المساهمة على ضرورة وجود مندوب أو أكثر للحسابات، يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني [45] .

ومندوب الحسابات ليس وكيلا عن المساهمين كما يرى البعض؛ لأنه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية، بل هو في الحقيقة أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حساباتها[46].

ولم يوضح المشرع في شركة المساهمة البسيطة الجهة المعنية بتعيين مندوبي الحسابات إن هي الجمعية العامة العادية أو غير العادية؛ لأنه جمع اختصاصاتهما معا في

---

[43] المادة 749 فقرة 1 من القانون التجاري.

[44] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص178.

[45] المادة 715 مكرر4 فقرة 1 من القانون التجاري.

[46] محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص206 .

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

نفس النص كما اشرنا سابقا، إذ يتم تعيين مندوب الحسابات بإجماع المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة[47].

وحتى يتمكن مندوبو الحسابات من القيام بمهمتهم على أكمل وجه، فإن المشرع الجزائري منحهم اختصاصات واسعة تمكنهم من مراقبة ومتابعة كل ما يجري داخل الشركة بصفة دائمة، وفي هذا الصدد نصت المادة 715 مكرر4 على أنه:" تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك.

ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".

وبذلك فإن التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة هو تنظيم خاص الهدف الأساسي منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط إجراءات إدارتها وتسييرها من جهة أخرى، و ذلك سعيا لتحقيق أهداف بعيدة المدى يأتي في مقدمتها دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية واعدة.

4-الخاتمة:

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الجزائر منذ سنة 2020 أظهرت توجها جديدا يبدو واعدا لاستدراك الاختلالات السابقة والعمل على إنجاح الشركات الناشئة بدءً من خلق إطار قانوني وتشريعي جديد أزال اللبس عن مفهوم الشركات الناشئة، يعمل على عصرنة مختلف أجهزة الدعم والمرافقة الأخرى، ومحاولة استحداث أجهزة تمويلية جديدة موجهة خصيصا للشركات الناشئة، ليصدر مؤخرا القانون 22-09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والذي كرس الشكل القانوني المناسب للمؤسسات الناشئة وهو شركة المساهمة البسيطة، التي حاولنا من خلال هذا المقال التطرق إلى أحكامها القانونية الخاصة، وقد توصلنا إلى نتائج ونقدم أخيرا بعض الاقتراحات كما يلي:

النتائج:

- شركة المساهمة البسيطة لا تعتبر شكلا جديدا من شركات الأموال بل هي احد انواع شركة المساهمة، بدليل انه أدرجها في الفصل الثالث المعنون ب: " شركات المساهمة"

[47] المادة 715 مكرر4 فقرة 7و8 من القانون التجاري.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

ليتممه بالقسم الثاني عشر تحت عنوان: " شركة المساهمة البسيطة" من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري، ولم يخصص لها فصلا مستقلا.

- إن قوام شركة المساهمة البسيطة هو حصول المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة" كشرط مبدئي أساسي لإنشائها، حيث تمثل الشكل القانوني لها.

- شركة المساهمة البسيطة تجمع ما بين الحرية التعاقدية للشركاء ومسؤوليتهم المحدودة، إذ أنها تعد أول شركة تمنح لشركائها رغم مسؤوليتهم المحدودة أكبر قدر من الاستقلالية في تنظيمها وتأسيسها وإدارتها، حيث ساهمت هذه المرونة في إحياء الطابع التعاقدي للشركة من جديد بعد أن طغت فكرة الشركة نظام.

- اعتمد المشرع قاعدة الإجماع، حيث أن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يحتل مكانة أساسية، ولابد من أن يكون متفق عليه من جميع الشركاء.

- إن المشرع بإعماله لمبدأ الإحالة على الأحكام العامة المتعلقة بشركة المساهمة في المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09 واشتراطه توفر مبدأ الملاءمة ليتم تطبيقها، يكون قد تنازل عن وظيفته الرئيسية ونقل مسؤولية وضع القواعد الخاصة بكل شركة مساهمة بسيطة على حدة إلى القضاء، فإذا كان المشرع قد تحاشى تكرار بعض المقتضيات القانونية المنظمة لشركة المساهمة وحاول فقط الإحالة عليها تحقيقا للأمن القانوني وللتناسق الذي ينبغي أن يسود بين النصوص فستنتج عن ذلك تفسيرات وتطبيقات مختلفة للنص الواحد باختلاق المحاكم المطبقة له والنتيجة المنطقية لكل هذا هي صعوبة تحديد القواعد الواجبة التطبيق على شركة المساهمة البسيطة.

- لم يفرق المشرع بشأن مسألة التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية، إذ تتخذ كل القرارات المتعلقة بهما بإجماع الشركاء.

الاقتراحات:

- ضرورة إعادة النظر في التعريف القانوني للشركات الناشئة حتى تكون أكثر دقة ووضوحا لاسيما فيما يخص المقصود بالمشروع الابتكاري والنمو المرتفع وجعله أيضا أكثر شمولية وتوسعا وعدم تقنينه بحجم محدد من رقم الأعمال وعدد المستخدمين.

- ضرورة تنظيم الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة بنوع من التفصيل والوضوح، وعدم الاعتماد كليا على مبدأ الإحالة، حيث تكمن أهمية هذه الشركة في بساطة أحكامها.

- الاهتمام بمسألة حوكمة شركة المساهمة البسيطة بما لا يتنافى مع المبدأ الأساسي لها وهو المرونة والغير الرسمية التي تطغى على أحكامها.

وفي نهاية هذا المقال نصل إلى أن شركة المساهمة البسيطة ستكون الشركة المسيطرة كشكل قانوني للمؤسسات الناشئة التي تعتبر دعامة اقتصادية مستقبلية في كل الدول، لازالت أحكامها القانونية قيد التطور.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

5- المراجع:

أ – باللغة العربية

أولا: الكتب

1. المصري عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
2. المحيسن أسامة نائل ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
3. الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.
4. فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2007.
5. عماري فتيحة يوسف المولودة، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
6. العريني محمد فريد، القانون التجاري، شركات الأموال والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.
7. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 .

ثانيا: المقالات العلمية

1. احربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهرة، اكادير، المغرب، العدد 07، 2018.
2. بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 04 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، أكتوبر 2020.
3. بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في تنمية ودعم المؤسسات الناشئة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة بشار،2019.
4. بوضياف علاء الدين، زبير محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 4، عدد 1، 2020.
5. لمين عبد الحميد، حساين سامية، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة منتوري ، قسنطينة، سنة 2020 .
6. الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، مجلة الكترونية محكمة، majalatbahit@gmail.com ، 2022.

ثالثا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدل والمتمم للامر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 32، الصادرة في 2022/05/14.
3. القانون رقم 20- 16، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر عدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 134 - 155

4. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 02.
5. المرسوم التنفيذي رقم 20-330 الصادر في 2020/11/22 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، عدد 70.
6. المرسوم التنفيذي رقم 20-329 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير اسمها، ج ر عدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.
7. المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 الصادر في 2020/09/15 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55.
8. المرسوم التنفيذي رقم 20-244 يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع . ج ر، عدد 52، الصادرة في 2 سبتمبر 2020.
9. القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال،" ج الرسمية، عدد 70.

رابعا: المواقع الالكترونية

الاطلاع 2022/07/10، الساعة العاشرة صباحا https://www.aps.dz/ar/economie/100258.

ب: باللغة الفرنسية

1 / Les ouvrages :

1. Dominique Vidal, La société par actions simplifiée, édition 1994, Montchrestien, paris.
2. Pierre-louis périn, L'organisation des pouvoirs dans la société par actions simplifiée, Joly édition 2000, Pratique des affaires .

2 / Textes juridiques :

- Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n° 2 du 4 janvier 1994 ; www.legifrance.gouv.fr